

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

د. ديش موسى

أستاذ محاضر

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص :

تعتبر مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من أهم المسائل التي تشغل بال رجال القانون ، وهنا ظهر دور الدولة الجلي في التكفل بهذه الفئة من المجتمع أين طرح السؤال حول الأساس القانوني الذي يترتب عليه مسؤولية الدولة ، فبينما ذهب جانب من الفقه إلى إعتناق الأساس التقليدي المتمثل في الخطأ الجسيم وإعتماده كأساس لمطالبة الدولة بالتعويض ، ذهب الجانب الآخر إلى إعتقاد نظرية المخاطر كأساس قانوني يبني عليه مساءلة الدولة تجنباً لإثقال كاهل هؤلاء الضحايا بعبء إثبات الخطأ من جانب الدولة .

Sommaire :

La question de l'indemnisation des victimes de crimes terroristes est l'une des questions les plus importantes pour les juristes , ou le rôle clair de l'état dans la protection de cette catégorie de la société est apparu , une partie de la doctrine a retenu le fondement classique , relatif a la faute lourde et la considéré comme le fondement de l'indemnisation de l'état , une autre partie de la doctrine a retenu a la théorie de risque comme fondement juridique a la responsabilité de l'état afin d'vitre aux victimes de prouvé la faut de l'état .

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

مقدمة :

إن أبرز ما تعاني منه المجتمعات و الدول عبر ربوع العالم في السنوات الأخيرة ، يتمثل في الجرائم الإرهابية التي أخذت أبعادا خطيرة ، و صارت تهدد السلم و الأمن الدوليين و تشكل خطرا مؤكدا على الأشخاص في حياتهم و ممتلكاتهم .

و مع انشغال الدول بتحقيق الأمن و السلم لمواطنيها ، برزت فكرة تمكين فئة الضحايا من الحصول على تعويضات فعلية و سريعة نتيجة ما أصابهم من أفعال إرهابية ، خاصة إذا ما علمنا أن مرتكب الفعل الإرهابي الذي يعد الشخص المسؤول عن جل الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية ، غالبا ما يكون إما معسرا أو هاربا أو مجهولا لدى مصالح الأمن . كما أن إثبات خطأ مرفق البوليس المكلف بمكافحة الإرهاب سوف يكون مهمة عسيرة من جانب ضحية الحادث الإرهابي .

إن المسلم به قيام مسؤولية الدولة عن الضرر عن أعمالها المادية و الإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن إدارة مرفق عام¹ ، وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا المجال بين الأساس القانوني والأساس الاجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني، اتجاه المحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم ،

وعليه سوف نقتصر دراستنا في هذا البحث على الأساس القانوني المتمثل في الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة (المبحث الأول) ثم نسلط الضوء على المسؤولية بدون خطأ (المخاطر) كأساس لمسؤولية الدولة (المبحث الثاني) ، إذ يتوزع الأساس القانوني بين الخطأ الذي قد يعتمد عليه كأساس لمسؤولية الدولة شريطة ثبوته من جانبها مع إرجاع الضرر إلى هذا الخطأ ، إلا أن إثبات خطأ مرفق البوليس المكلف سوف يكون مهمة عسيرة من جانب ضحية الحادث الإرهابي ، كما يمكن مساءلة الدولة على أساس المخاطر في حالة الأضرار التي تصيب رجال الشرطة أثناء أداء واجباتهم الوظيفية أو بسببها في مقاومة الأعمال الإرهابية، أو في حالة الأضرار التي تصيب الأفراد بمناسبة الأنشطة المادية التي يمارسها رجال الأمن أو الدرك أثناء مكافحتهم للإرهاب كاستعمال الأسلحة النارية.

أما إذا ثبت أن ضحايا الإرهاب قد تحتلوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين وأنهم ضحوا من أجل غيرهم ، فإن الدولة تسأل على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، رغم أن هذا الأخير لم يستند إليه مجلس الدولة في الجزائر في جميع القرارات التي صدرت بهذا الخصوص، مكتفيا في تأسيسه لها على الأساسين الأولين (الخطأ الجسيم والمخاطر). فما هو موقف القضاء في كل من الجزائر وفرنسا من الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لمطالبة الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ؟

المبحث الأول

الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية :

تقوم المسؤولية الإدارية التي يعتبر الخطأ أساسا لها على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وعلى ذلك فإن قيام الدولة بتصرف غير مشروع في إطار مكافحة الإرهاب، يمثل خطأ يجيز للفرد الذي أضر منه حق طلب التعويض لإصلاح ما أصابه من أضرار، ولاشك أن فلسفة مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية قد ظهرت في البداية فيما يتعلق بركن الخطأ، من خلال اعتماده على التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ

¹ - أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية - منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 ، ص 75.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المرفقي (المصلي)، بحيث تعتبر هذه التفرقة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها¹، أين يكون الموظف مسؤولاً عن الخطأ الأول مسؤولية شخصية في ماله الخاص، أما في الحالة الثانية فإن خطأ الموظف تسأل عنه الدولة باعتبار الخطأ صادراً عن المرفق مباشرة، بحيث تتحمل عبء تعويض الضرر بصفة أصلية.

وعلى العموم يعتبر الخطأ تبعاً للتعريف الكلاسيكي لبلانيول Planiol "إخلال بالتزام سابق". ويقول الأستاذ Chopus: "نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله، أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل من طبيعته تبرير لوم ما"²، وفي هذا الصدد، اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر، نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها إعمالاً بمبدأ سيادة الدولة، واستقر القضاء على هذا الوضع والموقف حتى بداية القرن العشرين³، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة حينما اشترط ضرورة إثبات الخطأ الجسيم حتى تقوم مسؤولية مرفق الشرطة، ولقد كان ذلك في قراره المبدئي الشهير لسنة 1905، بمناسبة قضية توماسو كريكو⁴، وهنا برزت ضرورة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي⁵

¹ - أنظر: رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 315.

² - أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا - دروس المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007، ص 162.

³ - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 66.

⁴ - C.E.10 Février 1905, Tommaso CRECCO, G.A.J.A, P81

⁵ - نشأت نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحقيق الأهداف التالية: ⁵ - أنظر يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علي المجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1977، ص 415.

⁵ - C.E.10 février 1905, Tommaso crecco, G.A.J.A, P.81

وتتلخص وقائع هذه القضية في انه هاج ثور، وهرب من سوق العرياس في تونس، فإنتقل الجمهور في أثره، وأطلق عيار ناري، جرح على إثره السيد "توماسو كريكو" وهو في داخل منزله، فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نسباً لإطلاق الرصاصة إلى أحد رجال الدرك، وأن مرفق الضبط الإداري في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفاءة النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب طوماسو كريكو مشيراً أنه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من الدرك، كما لم يبين ان الحادثة تعود إلى الخطأ المصلي، لكن على الرغم من ذلك، فإن أسباب الرفض التي أبدتها مجلس الدولة الفرنسي تدل وتقر بصفة ضمنية بزوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الضبط، ومنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس الإداري، تعددت التطبيقات في هذا المجال، كالمسؤولية على أساس التجاء البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير، وكذلك المسؤولية على أساس الحجز التعسفي، بالإضافة إلى المسؤولية على أساس تقصير البوليس في اداء واجبه لتفصيلات أكثر.

- أنظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، القاهرة، 1996، ص 150 إلى 155.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية توماسو كريكو بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم، مراعيًا في ذلك مهمة ومشاق هذا المرفق في تحقيق النظام العام، والذي يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليه، فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم، وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرد إثبات وجود هذا الخطأ. لأكثر معلومات حول الموضوع.

- أنظر: بوشية مختار: الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا، الفرع العام، جامعة الجزائر، 1974، ص 60.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المطلب الأول : التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي :

اجتهد الفقه من أجل التوصل إلى معايير يتم الإعتماد عليها قصد وضع حدود تسهل عملية التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، ورغم صعوبة المسعى إلا أن الإجماع انعقد بين مجموع الفقهاء حول صور الخطأ المرفقي.

الفرع الأول : إشكالية التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي :

لقد كانت هنالك عدة محاولات لتعريف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، فلقد عرّفت محكمة النزاع الفرنسية الخطأ الشخصي بأنه "ذلك الخطأ الذي ينفصل عن المرفق بقدر كاف، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أي تقييم لذات سير المرفق ، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ مرفقيا إذا كان من فعل الموظف المرتبط بالمرفق، بحيث يتضمن تقدير القاضي العادي له حتما تقييما لسير المرفق"¹ و الخطأ الشخصي² يجعل الموظف مسؤولا أمام المضرور ، ولا شأن للإدارة بهذه العلاقة ، كما أنه يكون من اختصاص

-ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام ، فالموطن عندما يطمئن أثناء ممارسة عمله ، وأنه غير مسؤول ، حيث يبذل العناية المطلوبة ولا يخرج عن أهداف الوظيفة ، فإنه يبدع ولا يخشى المسؤولية ، و يقدم على الأعمال الإدارية دون خوف ، أما إذا كان مسؤولا في جميع الأحوال ، انعكس ذلك على أداء الموظف بصورة سلبية ، وقد يمتنع الموظفون عن أداء الأعمال خشية المسؤولية.

- حماية المضرور ضد إفسار الموظف ، فالموظف خاصة في الدول النامية يكون معسرا في اغلب الأحيان ، فإذا ترك المضرور يسترد حقه من الموظف ضاع مجهوده ووقته هباء حيث يجد المضرور الموظف معسرا حين يطالبه بتنفيذ الحكم القاضي بالتعويض .

- تأكيداً لفكرة تحمل التبعة ، ذلك ان الدولة تستفيد من اعمال موظفيها ، فإذا ما وقع الموظف في خطأ محتمل الوقوع من أي موظف في مثل ظروفه ، و توافر لديه حسن النية ، فإنه من باب العدل لا يسأل عن هذا العمل لأنه لا يعمل لحساب نفسه ، وإنما يعمل لحساب شخص آخر ، انظر : نورة فرغلي عبد الرحمان أمحمد : مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها (دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري والفرنسي والنظام الدولي) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، ب س ن ، ص 207-206.

¹- أنظر : نورة فرغلي عبد الرحمن محمد : المرجع السابق ، ص 209

²- و يأخذ الخطأ الشخصي عدة صور منها :

- الصورة الأولى : الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة مهام الوظيفة dans l'exercice des fonctions ، وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء أداء واجبات وظيفته ، ويكون كذلك إذا ارتكب في زمان و مكان العمل ، أو أثناء القيام بمهمة مرفقية ، أو يكون صدر عنه إهمال أو عدم تبصر أثناء ممارسة ذلك العمل ، أو أثناء ممارسة واجبات وظيفته عموماً .

- الصورة الثانية : أن يكون الخطأ مرتكباً خارج ممارسة مهام الوظيفة ولكنه غير مجرد من صلته بالمرفق

« Les fautes commises en dehors de l'exercice des fonctions mais » non de pourvues de tout lien avec elles ».

و ذلك طبقاً للصيغ التي قال بها مجلس الدولة الفرنسي ويكون الخطأ كذلك في الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن يقع الخطأ بمناسبة إنجاز أو إتمام الوظيفة A l'occasion d'accomplissement du service ، كان يقوم أحد سائقي السيارات الحكومية عقب إنجاز مهمة مرفقية بزيارة أقاربه أو أحد أصدقائه و أثناء سفره يصدم أحد الموظفين ، فالخطأ هنا لا يعد مرتكباً أثناء إتمام مهام الوظيفة ، وإنما بمناسبة إلمامها.

الحالة الثانية : أن يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق ، ويكون الخطأ كذلك ، إذا ارتكب خارج المرفق ، ولكنه ارتكب بواسطة الوسائل أو الأدوات التي يعيها المرفق تحت يد الموظف ، كي تساعد على إنجاز مهام الوظيفة .

الحالة الثالثة : أن يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق est dépourvue de tout lien avec le service و هذا هو الخطأ الشخصي المحض الذي لا يرتبط بأية صلة ولو عابرة بالمرفق ، و يكون الموظف في هذه الحالة كأي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية ووسائل الوظيفة ، وسأل عنه الموظف كفرد عادي أمام المحاكم المدنية .

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المحاكم العادية للنظر فيه و التعويض عنه ، لكن ما دمنا نتكلم عن مسؤولية الدولة ، فإن ما يهمنا في هذا الباب هو الخطأ المرفقي الذي سنفصل فيه وفقاً لما يلي :

-حسب معيار الغاية يكون الخطأ مرفقياً إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق هدف أو غرض مشروع من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الوظيفة ، في حين يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان يهدف إلى تحقيق غرض شخصي أجنبي عن الوظيفة¹.

كما يكون الخطأ مرفقياً إذا كان مرتبطاً مادياً و ذهنياً بالمرفق العام ، على عكس الخطأ الشخصي ، فالموظف العام عندما يتصرف في حدود الإختصاصات التي يحددها القانون بمناسبة أداء وظيفته² ، فلا مسؤولية عليه حيث لا خطأ ، لكنه إذا خرج عن هذه الإختصاصات، فيعتبر ذلك خطأ منه يقيم مسؤوليته الشخصية.

كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض إذا كان الفعل الضار حصل بواسطة وسائل المرفق ، لكن ليس الأمر دائماً بذات البساطة ، فكثيراً ما يتصرف الموظف بناءً على اجتهاد منه في غياب النص وتقديرًا منه أن ذلك من مقتضيات وظيفته ويخدم المصلحة العامة. كما أن الموظف قد ينحرف بناءً على أوامر صدرت من رؤسائه أو أن المرفق نفسه قد لا يوفر ما يلزم لأداء الخدمة المطلوبة ، ولا ينسب التقصير إلى الموظف بل للمرفق كحال مرفق الشرطة أو الصحة.

إن محاولة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي لم تصل إلى رسم حدود واضحة بين الخطأين، وانعكس هذا على المتضرر الذي يجب عليه معرفة الحدود حتى يتسنى له مطالبة المتسبب في الضرر أمام الجهة القضائية المختصة ، غير أن الإجهاد القضائي انتهى إلى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأين في إحداث الضرر، ويصبح بإمكان المتضرر متابعة الإدارة التي لها أن ترجع على الموظف، ويتمتع القاضي بسلطة في تحديد نسبة المشاركة بين الخطأين.

ويلاحظ أن القضاء يسعى دائماً لحماية المتضرر، فاعتبر الخطأ مرفقياً كلما أمكن إدخاله في صورة من صور الخطأ المرفقي، فإذا لم يكن ذلك ممكناً بحث عن أدنى رابطة بين الخطأ والوظيفة ، لكي يقحم الإدارة ويشركها في تحمل التعويض ، واجتناب تحميل الموظف عبء التعويض بمفرده.

إن إمكانية فصل الخطأ الشخصي للموظف عن الخطأ المرفقي من الأمور الدقيقة والصعبة، وللخروج من هذه الإشكالية، استقر عمل الفقه على وضع صور يكاد الإجماع يتعقد على أنها تمثل حالات الخطأ المرفقي.

الفرع الثاني : صور الخطأ المرفقي :

من المعلوم أنه متى تحققت مسؤولية الدولة بتحقيق الخطأ المرفقي، فإنها تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ ، شريطة إثبات أن الضرر يرجع إلى هذا الخطأ، والخطأ المرفقي قد يأخذ صور ثلاث.

-أولاً : التنظيم السيئ للمرفق العام : بمعنى أن يكون المرفق أدى الخدمة لكنها على وجه سيء مما يسبب ضرراً للغير، ومن المؤكد أن المرفق أدى الخدمة عن طريق موظفيه باتباع سلوك إيجابي ، ويرجع ذلك في الكثير من الأحيان إلى الخدمة السيئة للمرفق ، مثال ذلك إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة أحد الإرهابيين ، أو اعتقال أحد المواطنين دون استصدار قرار لذلك لمجرد شكهم بأنه ينتمي لمنظمة إرهابية...الخ.

¹- أنظر: خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 26

²- أنظر: لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 75

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

-ثانيا : المرفق لم يؤد الخدمة : في هذه الصورة ينبغي على المرفق عدم أداء الخدمة ، والمفترض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة ولا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية ، من ذلك الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عدم تدخل إدارة الشرطة لاتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحيلولة دون وقوع الحادث الإرهابي ، خصوصا وأنه كان متوقعا ولو بنسبة ضئيلة بالنظر إلى زمن الحادث ومكانه ، وأن مرفق الشرطة لم يعرده أهمية تذكر ، كما لم يعر المعلومات التي حصل عليها مسبقا أية التفاتة.

-ثالثا : المرفق يتباطأ في أداء الخدمة: الصورة هنا أن المرفق تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب دون مبرر ، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير تقديم الخدمة اللازمة في المدة الزمنية اللازمة ، ومثال ذلك تأخر مرفق الشرطة أو الأجهزة العسكرية في التدخل للحيلولة دون وقوع ضحايا نتيجة هجوم إرهابي.

ويمكن أن يأخذ الخطأ الذي تقتضيه الإدارة أية صورة من صور الخطأ المرفقي المشار إليها آنفا، فقد يتمثل الخطأ في عدم قيام مرفق الشرطة بالخدمة المطلوبة ، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يحم بأداء عمل معين، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة، ولكنها لم تتدخل ولم تأخذ الأمر مأخذ الجد ، فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله ، وقد يتمثل الخطأ في صورته سوء أداء مرفق الشرطة كأن يقوم أحد رجال الشرطة بقتل شخص لاعتقاده الخاطئ أنه إرهابي ، وأخيرا يمكن أن يتمثل الخطأ في تباطؤ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية باحتجاز مجموعة من الرهائن وتهدد بقتلهم، فتتدخل الشرطة فعلا لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية قد قتلت عددا منهم، وتبين أن الشرطة لو تدخلت على نحو أسرع ، لتم إنقاذ الرهائن¹.

مع العلم أن القضاء الإداري اعتبر في بداية الأمر نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها إعمالا بمبدأ سيادة الدولة وهو ما استقر عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين. إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة ، حينما اشترط لقبول مسؤولية مرفق الشرطة، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم ، ولقد تجسد ذلك من خلال قراره المبدئي الشهير لسنة 1905 بمناسبة قضية "توماسو كريكو" الذي سبقت الإشارة إليه .

لكن وإذا كان من المتصور على النحو السابق بيانه قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ ، فهل يكفي الخطأ البسيط أم أنه يجب توافر الخطأ الجسيم في جانب الإدارة ممثلة في مرفق الشرطة ؟

المطلب الثاني : اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية :

الأصل كما هو الشأن في القانون الخاص ، أن أية درجة من الخطأ تكفي لقيام مسؤولية الدولة ، طالما لحق الأفراد ضرر من جراء هذا الخطأ ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خرج عن هذه القاعدة وتشدد في درجة جسامه الخطأ المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة ، كلما كانت الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق المرافق جسيمة ، ومن هذه المرافق مرفق الشرطة ، الذي يمتاز بدقة نشاطه وجسامه أعبائه.

و عليه سوف نعرض موقف مجلس الدولة الفرنسي من اشتراط الخطأ الجسيم ثم موقف القضاء الجزائري الذي تأثر به .

¹ - أنظر يعقوب حياتي ، المرجع السابق ، ص 415

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

الفرع الأول : موقف مجلس الدولة في فرنسا من اشتراط الخطأ الجسيم :

إن اتجاه القضاء الفرنسي نحو استلزام الخطأ الجسيم لإمكان الرجوع على الدولة بالمسؤولية ، يظهر بصورة واضحة بالنسبة لمرفق البوليس المكلف أساسا بالسيطرة على حماية وكفالة سلامة الأفراد من خطر وقوع الجرائم بصفة عامة وذلك نظرا للصعوبات التي تحيط بنشاطه ، ودقة وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقه ، المتمثلة خاصة في المحافظة على النظام العام.

لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي يعتبر نشاط مرفق الشرطة متى كان ماديا في مواجهة العمليات والجرائم الإرهابية ، من الأنشطة التي تحيط بها صعوبات خاصة ، وبالتالي فإنه لا يقيم مسؤولية الدولة في هذا المجال إلا في حالة الخطأ الجسيم¹ ، فليس كل خطأ يرتكبه مرفق الشرطة في حالة وقوع الحادث الإرهابي ، سوف يعد بالضرورة خطأ جسيما ، لأن الأمر يتوقف على ظروف كل حالة .

يمكن القول بصفة عامة أن القاضي يضع في اعتباره عند تقدير جسامة خطأ مرفق الشرطة في مواجهة الأعمال الإرهابية ، الجو العام الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال ، وبصفة خاصة ما إذا كان الحادث متوقعا أو غير متوقع ، وفي تقديره مدى توقع الحادث يعتمد على زمان ومكان وقوعه ، والمعلومات المرفوعة تحت نظره² ، ووقوع وعدم وقوع حوادث مماثلة ، حيث نجده يتشدد مثلا إذا ثبت أن المضرور نفسه سبق وأن أخطر مرفق الشرطة في وقت مناسب عن احتمال وقوع حوادث إرهابية ، ومع ذلك لم يتخذ المرفق الإجراءات الوقائية المناسبة ، كما أنه يضع في اعتباره أيضا الوسائل والإمكانات الموضوعة تحت تصرف مرفق الشرطة لمواجهة الأعمال الإرهابية.

وقد إستند مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1979/03/14 في قضية Compagnie Air Inter إلى كل هذه الاعتبارات السابقة لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت شركة الطيران الداخلي نتيجة تفجير إحدى طائراتها بمطار Quimper بواسطة مجموعة إرهابية تدعى جبهة تحرير إقليم Bretagne ، وقد جاء في حيثيات الحكم المذكور أن حادث التفجير بالنظر إلى الفروق الزمنية والمكانية التي وقع فيها كان متوقعا ، ذلك أن شركة الخطوط الداخلية الفرنسية عقب واقعة تفجير إحدى طائراتها بمطار Bastia في 1974/03/22 طلبت من السكرتير العام للطيران المدني تشديد الرقابة على الطائرات الموجودة في الإقليم ، لاحتمال تعرضها لأعمال إرهابية من جانب الحركات الاستقلالية ، ومن بينها مطار Quimper ، وذلك حماية لطائراتها من حوادث التفجير ، وبناء على هذا الطلب قام بالفعل السكرتير العام بتوجيه منشور إلى لجان الأمن الداخلي التابعة للمحافظتين ، والموجودة بتلك الأقاليم ، يتضمن مختلف الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص ، إلا أن لجنة الأمن المحلي بإقليم Quimper ، وكذلك المحافظ لم تعر تلك المسألة اهتماما ، ولم تقم باتخاذ الإجراءات الوقائية والكافية لحماية الطائرات الموجودة بأرض المطار من خطر الإعتداء عليها ، هذا فضلا عن أنه بعيدا عن طلب الشركة ، فإن الظروف الزمنية والمكانية التي وقع فيها الحادث التفجيري ، كانت تستوجب تشديد الرقابة من جانب مرفق الشرطة ، خاصة أنه قبل الحادث بثلاثة أسابيع ، كان هناك العديد من المصادمات بين رجال الشرطة ومجموعة من المتظاهرين ، بسبب إعداد ممر جديد لإقلاع الطائرات ، لدرجة أن الأمر وصل إلى حد قيام المتظاهرين بإحراق بعض الإطارات القديمة وإلقائها على

¹ -Emanuel Savatier , Le principe indemnitare a l'épreuve des jurisprudences civile et administrative , J.C.P . 1999 , P 77 .

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، 2001 ، ص 417

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

الممرات ، مما يعني أن مطار Quimper في تلك الفترة كان يعد من الأماكن المعرضة لأعمال العنف أكثر من غيره من بين الأحكام التي قرر فيها القضاء الفرنسي مسؤولية الدولة في ظل الظروف الإستثنائية على أساس الخطأ الجسيم حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bernard¹ ، أين اعتبر أنه نظرا لاختلاف الأوضاع في ظل الظروف الاستثنائية عنها في ظل الظروف العادية ، فإنه يشترط في الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة أن يكون جسيما ، ولقد قرر المجلس بأنه مادام أن مصلحة السجون لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية سلامة المعتقل داخل السجن و بالنظر إلى غياب الإشراف الفعلي لرجال البوليس في الرقابة على المعتقلين ، الشيء الذي ترتب عليه تعرض السيد Bernard لاعتداء وحشي، فإن ذلك يشكل إهمالا وتراخ من طرف مرفق البوليس ، وعدم اتخاذه للإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الشخص المعتقل خلال فترة اعتقاله ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام الخطأ الجسيم الذي يبرر قيام مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية².

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي وعلى العموم قد ميز بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة، فلقد اشترط الخطأ البسيط للنشاط القانوني لمصالح الشرطة ، أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري في مكاتها الإدارية ، فالسلطة الأمنية لا تصادف عادة أية صعوبات تذكر عندما تحدد ما يجب أن تكون عليه التدابير التنظيمية والفردية التي لابد من اتخاذها للمحافظة على مقتضيات الأمن والنظام العام ، وهذا الخطأ البسيط يتحقق بمجرد عدم مشروعية القرار المتخذ .

أما فيما يخص النشاط المادي التنفيذي للشرطة ، فإنه يتمثل في جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الأمن تنفيذاً لقرارات أو أوامر أو نصوص قانونية متعلقة بالحفاظ على النظام العام ، وتنقسم هذه الأنشطة إلى نوعين :

- أولاً: نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح:

حيث يعتبر الإجتهد القضائي هنا ، أنه لا مسؤولية على السلطة العامة، إلا في حالة توافر الخطأ الجسيم ، وهي قاعدة ثابتة لا تحتل أي استثناء ، ذلك أن مثل هذه العمليات التنفيذية صعبة الأداء ، وقد تنطوي على مشاكل عديدة ، فالصعوبات التي تتلقاها الشرطة في مراقبة حركة المرور وتنظيمها مثلا جعلت مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود الخطأ الجسيم حتى تقوم مسؤولية السلطة العامة المختصة .

- ثانياً: نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري:

وهنا يجب التمييز بين مايلي:

إذا كان المضرور شخصا معنيا بعملية الشرطة التي استعملت فيها أسلحة خطيرة ، فمسؤولية مرفق الشرطة تقوم هنا على أساس الخطأ الجسيم كقاعدة عامة والخطأ البسيط كاستثناء³.

أما إذا كان المضرور غير مقصود بعمليات الشرطة ، فإن مسؤولية هذه الأخيرة تقوم على أساس المخاطر. ونظرا لتعاضد المخاطر الإستثنائية التي قد تصيب الأفراد جراء استخدام الشرطة للأسلحة بهدف الحفاظ على النظام العام ، طور وعدّل مجلس الدولة الفرنسي موقفه من اشتراط الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر، وذلك في حالة استعمال الشرطة لآلات وأسلحة تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال ، لكن تكريس هذه

¹ Bernard, Rec , C.E.P. 30 Janvier 1948 , 47.

² - انظر: بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الادارة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي اليايس ، سيدي بلعباس ، 2000 ، ص 353

³ - Marcel Manin : Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995 , P555.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المسؤولية لا يفيد الأشخاص المتضررين غير المقصودين من عمليات الشرطة، أما الأشخاص المعنيين فعلمهم من أجل التعويض إثبات وجود خطأ ضد مرفق الشرطة .

الفرع الثاني: موقف القضاء في الجزائر من اشتراط الخطأ الجسيم:

قليلة هي القرارات التي عبّر فيها القضاء الجزائري عن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية الإدارة ، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته ، وبحسب المجري العادي للأمر وفيما يتعلق بقيام قوات الأمن بواجبها المتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أمرت به القوانين ، لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات إدارية ، وعليه فمتى قصّرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفذتها على غير ما تقتضيه القوانين واللوائح ، أو تباطأت أو تأخرت في تنفيذ هذه الواجبات ، أو لم تقم إطلاقاً بها ، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال من وكلت إليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو إهمالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب ، متى قام الدليل المقنع والإثبات الكافي على هذا التقصير أو الإهمال ، وعلى ذلك إذا ثبت تقصير مرفق الشرطة في حماية ووقاية الأفراد من مخاطر العمليات الإرهابية ، بأن يثبت عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب مرفق الأمن أو فشله في منع حدوثها بسبب إهمال أو تباطؤ أو تأخير ، ففي هذه الحالة فإن للضحية أن يطالب الدولة بالتعويض على أساس ما وقع من مرفق الشرطة من تقصير أو إهمال سبب له ضرراً.

وتبعاً للقانون المدني، كل خطأ ولو خفيف يكفي لإقامة المسؤولية عن الفعل الشخصي (المادة 124 قانون مدني جزائري) ، وكذا المسؤولية عن فعل الغير (المادة 134 قانون مدني جزائري) .

في هذا السياق ورغم أنه تعذر علينا الحصول على أحكام قضائية عديدة في هذا المجال، إلا أن التجاوزات التي وقعت من طرف أجهزة الأمن بعد الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد من جراء إلغاء الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخها عديدة ، والتي أدت إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات مما أثر على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية بخصوص الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها الهيئات الأمنية في إطار تصديها للجماعات الإرهابية المتطرفة . وفي هذا السياق تلقى المرصد الوطني لحقوق الإنسان آنذاك العديد من تظلمات المواطنين ، وهذا للتنديد بالممارسات والسلوكات التعسفية التي ارتكبتها في حقهم المصالح المكلفة بضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم كالاقتال والتعذيب وانتزاع الاعترافات بالقوة ، وقضية المفقودين وإنشاء جهاز الدفاع المشروع في إطار منظم وما ارتكبه من أخطاء جسيمة... الخ ، كل هذه تعتبر أخطاء جسيمة من جانب الدولة تقيم مسؤوليتها عنها ، وتجزئ لمن سببت له أضراراً الحق في طلب التعويض.

في إطار الممارسة القضائية ومن القضايا التي ثبت فيها وقوع الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ ، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة " بن عمارة خميسي" والتي تتلخص وقائعها فيما يلي: حيث أنه تاريخ 1994/08/26 في الساعة الثامنة ليلاً وبالمكان المسمى مزقطو بولاية أم البواقي ، تعرضت سيارة المدعو معروف محمد إلى طلقات نارية كثيفة من رجال الدرك الوطني ، الذين قاموا بوضع كمين ضد الجماعات الإرهابية المسلحة . حيث أن سائق السيارة كان بجانبه الهالك بن عمارة خميسي وزوجته التي أصيبت هي الأخرى بجروح خطيرة وابنتيه، حيث أن السائق بوصوله أمام الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني على الطريق دون الإشارات المعلومة قانوناً ودون وجود رجال الدرك بجانب السيارة من نوع رينو 18 ، التي كانت متوقفة في حافة الطريق، ودون رمز للسلطة مبين عليها ، جعل سائق السيارة يشك هو الآخر في صحة الحاجز ، واعتبره مزيفاً ومقاماً من طرف الجماعات المسلحة ، مما أدى به إلى الانطلاق بسرعة فائقة تدريجياً بعد توقفه لبعض الثواني ، دون سماعه لعبارة التوقف

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

من طرف رجال الدرك الذين لم يباشروا بالإندازار، أو حتى بإطلاق الرصاص في الهواء أو على العجلات¹، ولقد ترتب على تلك الطلقات النارية وفاة السيد "بن عمارة"، ولما لجأ ورثة هذا الأخير إلى الغرفة الإدارية سابقا (المحكمة الإدارية حاليا)، بمجلس قضاء أم البواقي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء وفاة الهالك، وذلك ضد وزارة الدفاع الوطني، دفعت هذه الأخيرة بأن الحادث وقع نتيجة خطأ السائق الذي لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني إلا أن المجلس القضائي أصدر بتاريخ 14 نوفمبر 1995 قرارا يقضي بإلزام وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة الوطنية بالخرزينة العامة بوزارة الاقتصاد بدفع بالتضامن لورثة الهالك مبلغ 200 ألف دينار جزائري لكل واحد منهم، وهذا ما أدى بوزارة الدفاع الوطني إلى استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة في 04 فبراير 1996، حيث طلبت بإعفائها من المسؤولية على أساس أن الضرر كان سببه خطأ الضحية، إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المطعون فيه.

ورغم أن مجلس الدولة أكد في حثييات القرار واعترف بارتكاب رجال الدرك لجملة من الأخطاء الجسيمة التي كان من المفروض أن يؤسس عليها قراره في الأخير، إلا أنه أسس قراره على نظرية المخاطر، حيث جاء في إحدى حثيياته: "... حيث أنه ثابت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة تشكل خطرا بالنسبة للغير..."، وهو تأسيس يصب في مصلحة المضرور الذي أعفي من إقامة الدليل على وجود الخطأ، ليبقى في الأخير الخطأ الجسيم الأساس الأقرب لهذا القرار من المخاطر بسبب تعدد الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها رجال الدرك، كعدم وجود الإشارة المعلومة قانونا والمبينة للحاجز، وتوقف السيارة المستعملة في الحاجز بحافة الطريق، وعدم وجود أي رمز يدل على السلطة، بالإضافة إلى أنه قبل إطلاق النار لم يقوم رجال الدرك بإعطاء إشارات بالتوقف أو إطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة.

وفي قضية أخرى ثبت قيام الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الدولة، وهي قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية و الدفاع الوطني ومن معهما، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 07 جويلية 1995 تعرض السيد دالي محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري أفضى إلى عاهة مستديمة من طرف السيد "مخرم عز الدين"، عضو في الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ولقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة ونسبة 100%، وبعد متابعة المتسبب في الحادث أمام محكمة الجنايات، أصدرت هذه الأخيرة في 10 أبريل 1996 حكما يقضي بإدانته، والحكم عليه بسنتين حبس نافذة وغرامة قدرها 30000 دج، مع حفظ حقوق الطرف المدني. فقام الضحية بعد ذلك برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة ضد مخرم عز الدين، عضو الدفاع الذاتي، ووزارتي الداخلية والدفاع الوطني والمندوبية التنفيذية، طالبا إليهم بإلزامهم بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابته بالتضامن، إلا أن الغرفة الإدارية حكمت بعدم الاختصاص، وذلك على أساس أن مسؤولية الإدارة غير قائمة لأن المدعى عليه الأول كان في حالة سكر، وبتاريخ 04 ماي 1997 استأنف السيد دالي هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي قبل الاستئناف وألغى قرار مجلس قضاء عنابة، وبعد التصدي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية بأدائها للضحية مبلغ 500 ألف دج كتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث أسس مجلس الدولة قراره على المادتين 136 و 137 من القانون المدني، والمتعلقتان بالمسؤولية عن أعمال التابع، وهو ما اعتبره الفقه أمر غير مقبول في مجال القانون الإداري الذي يمتاز بالأصالة والتميز والاستقلالية

¹ - أنظر: ملوى زين، امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009، ص 196

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

عن القانون المدني، ذلك أن أساس المسؤولية هنا- حسب- هو الخطأ الجسيم وهو ما أشار إليه القرار صراحة في إحدى حيثياته ، و مادام أن الخطأ الذي تعرض له الضحية لا صلة له بالمرفق (خطأ شخصي) ، فإنه يمكن تطبيق نظرية الجمع بين المسؤوليات، أين تقوم وزارة الداخلية بدفع التعويض مع احتفاظها بحق الرجوع على المتسبب في الضرر مادام أنه ارتكب خطأ شخصي ، رغم أن هذا الأخير لا تسأل عنه الإدارة ، و متى سبب ضررا للغير يعرض عنه من المال الخاص لصاحبه.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي يعترف بإمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها التي قامت بها في ظل حالة الطوارئ وهو نفس المبدأ الذي أقره القضاء الجزائري

الفرع الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة:

لقد برزت مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة ، رغم انه وإلى عهد قريب ظلت فكرة الخطأ تمثل الأساس القانوني الكافي لتقرير حق المضرور في التعويض ، وتوافق هذا الطرح مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون ، التي تقتصر نسبتها للأضرار إلى المخطئ ،¹ فالأساس التقليدي للمسؤولية العامة للدولة والجزاء المترتب على ثبوتها في جانبها يتمثل في إلزامها بتعويض المضرورين من جراء الأعمال الصادرة عنها وخطئها ، سواء كان هذا الخطأ ثابت أو مفترض ، وعليه فإن الأساس التقليدي أثبت بأنه غير صالح للإستناد إليه من أجل تحميل الدولة عبء الإلتزام بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، ما أدى إلى بروز اتجاه فقهي ينادي بوجود أساس لا خطئي، يمكن تأسيس مسؤولية الدولة و جزائها بالتعويض عليه.

أما فيما يتعلق بأهم الأسباب التي كرسست عدم صلاحية الإعتماد على الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية فيمكن إجمالها فيمايلي:

- أولا: صعوبة إثبات الخطأ الجسم في جانب الدولة
- ثانيا: إمكان درء مسؤولية الدولة بإثبات السبب الأجنبي²
- ثالثا: تعدد وتفزع الموانع العملية والسبابة لتحريك دعوى المسؤولية القائمة على الخطأ في مواجهة الدولة
- رابعا: استطالة أمد التقاضي و بطن تحقيق العدالة المنجزة:

المبحث الثاني

المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية :

بعد أن بينا في المبحث السابق عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة وقصورها في جبر الضرر الذي تسببه الأعمال الإرهابية ، وبالتالي حصول الضحايا على تعويض يتناسب مع جسامة الأضرار التي لحقتهم ، كان لزاما البحث عن أساس قانوني آخر يتماشى مع تأسيس مسؤولية الدولة عليه وهنا ظهرت نظرية المخاطر، إذ يعد موضوع

¹ - أنظر: شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 173-174.

² - أنظر: مصطفى محمود عفيفي ، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة و المنازعات الإدارية ، دراسة و تطبيقية ، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول المقارنة ، الجزء الثاني ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة ، الطبعة الثانية ، 1989 ، ص 275 وما بعدها.

-Hauriou Maurice , note sous conseil d'Etat 10 Mai 1992 ? Sirey 111, P161

-Trotats (Louis), et Isoirt (Paul), Manuel de droit public et administratif , conforme au programme de capacité en première et deuxième année , L.G.D.J, 1971, P315 et suiv (A-la force majeur et le cas de fortuit)

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

مسؤولية الدولة على أساس المخاطر المجال الخصب لمسئلتها عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية ، على اعتبار أن الأعمال والإجراءات التي تقوم بها في ظل تلك الظروف ، تكون أكثر خطورة على حقوق الأفراد و حرياتهم ، بسبب اتساع سلطات الإدارة أثناء هذه الظروف ، وهو ما يبرز جلياً من خلال مكافحة الإرهاب في ظل إعلان حالة الطوارئ.

إن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر (le risque) تثور إذا ما عرضت الإدارة أثناء قيامها بوظيفة مكافحة الإرهاب ، عن طريق مرافقها المختصة (مرفق الأمن)، بعض الأشخاص لمخاطر خاصة و التي تتحقق دون إمكانية القول بأن الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها¹.

أما مسؤولية الدولة- في إطار المسؤولية الموضوعية- على أساس الإخلال أو المساواة أمام الأعباء العامة ، فإنما تثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة² ، فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة ، حيث يعتبر أفراد المجتمع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات العامة ، وفي مقابل ذلك هم متساوون كذلك في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع ، وفي مجال مكافحة الإرهاب فإن الدولة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة، حين ينتفع من هذه الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة جميع أفراد المجتمع ، إلا أن هذه الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من الأشخاص ، وكي تتحقق العدالة والمساواة بين الفئتين يجب السماح لهؤلاء الذين تضرروا، المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر من جراء نشاط استفاد منه أغلب أفراد المجتمع³.

¹- Marcel Sousse , la notion de réparation des dommages en droit administratif français, L.G.D.J , Paris , 1994, 113.

² - أنظر: سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري -دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، لبنان ، 2009 ، ص 187 و ما يليها

³- أنظر: فوزي أحمد حتوت ، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2007 ، ص 43

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد Couitéas وهو من أصل يوناني، قد هاجر إلى تونس واشترى قطعة أرض هناك، وذلك أثناء احتلال فرنسا لها. ولما ثار نزاع حول ملكية تلك القطعة الأرضية، لجأ إلى القضاء الذي أصدر حكماً واجب النفاذ يقر له بملكيتها لها. وعندما حاول تنفيذ هذا الحكم، فوجئ بوجود قبيلة عربية قد استقرت على تلك الأرض منذ مدة طويلة، ورفضت الاعتراف له بملكيتها عليها، الأمر الذي جعله يلجأ إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالبا منها تنفيذ الحكم القضائي، من خلال استعمال القوة لطرده أولئك العرب. إلا أن السلطات الفرنسية رأت أن اللجوء إلى القوة لتنفيذ ذلك الحكم ستكون له عواقب وخيمة على الأمن، إذ يؤدي إلى الفتنة والهياج والثورة ضد العرب، وبالتالي امتنعت عن تنفيذ الحكم. وهذا ما أدى بالسيد Couitéas إلى رفع دعوى ضد تلك السلطات أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا تعويضه عما لحقه من ضرر خاص وغير عادي، وذلك من جراء فقدته لقطعة الأرض. وإذا كان مجلس الدولة قد اعتبر بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم لا يشكل خطأ في جانبها، مادام أن امتناعها كان من أجل واجب أهم، وهو حفظ النظام العام والأمن، فإنه مع ذلك حكم للمدعي بالتعويض على أساس أن العدالة تأبى أن يضحي فردا لصالح المجموعة، إذا كان بالإمكان توزيع الأعباء على الجميع، ولأن الحرمان من الانتفاع بالملك الخاص لمدة يتعذر تحديدها نتيجة موقف الإدارة تجاهه قد يسبب له ضرراً جسيماً يجب أن يعرض عليه. وقد أكد مفوض الحكومة في هذه القضية السيد Rivet أن امتناع الحكومة في هذه الظروف تبرره ضرورات سياسية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن، ولكن من ناحية أخرى لاشك في أن الحكم عندما يصبح نهائياً، يجب أن يتم تنفيذه. لهذا فإن امتناع الحكومة عن تنفيذ الحكم يشكل مساساً جسيماً بحقوق السيد Couitéas وانتهى مفوض الحكومة إلى ضرورة تعويض المدعي عما لحقه من أضرار غير عادية، وأكد أن التعويض يستند إلى المادة 13 من إعلان الحقوق الصادر سنة 1789،

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتمد على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية مثل قضية Couitéas¹ وقضية Sté Cartonnerie et imprimerie St Charles² ، فإن القضاء في الجزائر لم يعتمد على هذا الأساس- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة- في أحكامه وقراراته صراحة، ولم يشر إليه حتى، كمبدأ لمساءلة مرافق الدولة أثناء إعلان حالة الطوارئ بمناسبة مكافحة الإرهاب. ومع ذلك فإن هناك بعض القضايا القليلة التي يجوز فيها تأسيس التعويض فيها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي تلك المتعلقة بتسريح مواطنين تعرضوا للمتابعات الجزائية بسبب الإشتباه بانتمائهم للجماعات الإرهابية ، إلا أنهم حصلوا على البراءة ، أو بسبب اعتقالهم في مراكز الأمن لمدة طويلة مع أنهم غير مذنبين . وبما أن نظرية المخاطر هي الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب سواء في فرنسا أو في الجزائر، فإننا سوف نركز دراستنا في هذا البحث على هذه النظرية المهمة ، والتي تعتبر دعامة حقيقية لحماية حقوق الأشخاص وحريةهم في مواجهة سلطات الدولة أثناء الحروب والاضطرابا، والتي يقتضي منا البحث الوقوف عند نشأتها ، ثم أهميتها ودورها كأساس لمسؤولية الدولة في حماية حقوق الأفراد وحريةهم، وأخيرا موقف القضاء في فرنسا والجزائر من الأخذ بالمخاطر كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية .

المطلب الأول: نشأة المسؤولية على أساس المخاطر وأهميتها في حماية حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية :

إن دراسة مدى الاعتماد على نظرية المخاطر كأساس قانوني تقوم عليه مسؤولية الدولة³ في تعويضها للأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، يقتضي منا الوقوف عند تحديد مفهوم النظرية والصعوبة التي تعترض التوصل إلى تعريف موحد لها ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على خصائصها .

الفرع الأول : نشأة المسؤولية على أساس المخاطر :

إن أساس مسؤولية الدولة بصفة خاصة والمسؤولية الإدارية بصفة عامة، في بداياتها كان يتمثل في الخطأ⁴ ، لكن بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى قيام المسؤولية بدون خطأ من جانب الإدارة وضرورة التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات ، أين يكون نشاط الإدارة فيه خطر، إذ في هذه الحالة يعتبر اشتراط وجود الخطأ مساسا صارخا بمبادئ العدالة .

وسميت بالمسؤولية على أساس المخاطر⁵ على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم في حالة الأضرار المترتبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر قد تصيب الأفراد بأضرار ، مع اشتراط ركنين فقط لانعقادها وهما الضرر وعلاقة السببية.

والذي بموجبه لا يجوز أن يضرر المواطنون بعبء يفوق غيرهم أو يثقل كاهلهم بتكاليف تجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة.

¹-C.E.30 novembre 1923, couitéas, Rec, P.789, S.1923,3,57, note HAURIOU, Dalloz, 1923, 3,59, COCI, Rivet.

²-C.E. 3 juin 1938 , Cartonnerie St Charles , Rec, L.E.P.521, Dalloz, 1938, 3,36, note appeléton, R.D.P.1938, P374, Concl, Dragras, note Jeze.

³-فرغم أن المسؤولية الإدارية على أنساق المخاطر قد ظهرت أصلا في القانون الخاص ، إلا أنها شهدت تطورا بالغ الأهمية في القانون العام نظرا لكون أن هذا النوع من المسؤولية يعد من أصعب و اعقد موضوعات القانون الإداري و أكثرها حركية و تجديدا.

⁴-أنظر وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص 11

⁵-أنظر: ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري –دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988 ، ص 382

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

إن المسؤولية على أساس المخاطر ظهرت أصلا في القانون الخاص ، وأمام ازدهار الصناعة والاقتصاد في القرن 19 ، ومع كثرة الحوادث « les accidents » بسبب إصابات العمل وحوادث المرور والتلوث البيئي... إلخ من جهة ، و عجز العمال على إثبات أخطاء أرباب العمل و بالتالي صعوبة التعويض ، من جهة أخرى ، أمام هذا كله برزت للوجود أفكار نظرية المخاطر، وقد تأثرت بها قوانين عديدة كقانون حوادث المرور الصادر في فرنسا في 19 ماي 1985 ، والقانون الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الصادر في 19 مايو 1998 . وبعد أن ظهرت هذه النظرية في القانون الخاص ، تطورت وانتشرت في القانون العام على يد مجلس الدولة الفرنسي¹ ، بعد أن رأى أن هناك حالات يكون اشتراط خطأ الإدارة فيها منافيا للعدالة، فنشاطات الإدارة الخطرة قد تصيب بعض الأفراد بأضرار لا يشاركهم فيها كافة المواطنين ، وتكون هذه الأضرار على قدر من الجسامه تجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع ، لذا رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من العدل أن تتحمل هذه الفئة من الأفراد عبء هذا الضرر الجسيم لوحدها ، إنما يجب على الكافة تحمل ذلك بتعويض عادل من الخزينة العامة.

وعليه فقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية بسبب أهميتها البالغة ، وتحقيقا لقواعد العدالة ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد سبق مجلس الدولة في ذلك ، بحيث قرر المسؤولية الإدارية من دون خطأ على أساس المخاطر، بقانون 28 فبراير سنة 1800 والذي كرّس أقدم نظام للمسؤولية² بدون خطأ بفعل الأشغال العمومية التي تتضمن مخاطر استثنائية للأفراد ، وبعدها توالى التشريعات الفرنسية³ في هذا المجال . وفيما يتعلق بالاعتماد على نظرية المخاطر في القانون الجزائري⁴ ، فقد اعترف المشرع بهذه النظرية وأقرّها في عدة نصوص قانونية نذكر منها قانون البلدية الصادر في 07 أفريل 1990 والذي نصت المادة 39 منه على أن: "تكون البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنگ المرتكبة بالقوة العمومية في تراها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات ، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها " .

¹- Jean Prière Dubois : la responsabilité administrative , Casbah édition, Alger, 1998, P17.

²-أنظر: بن دحور الدين ، ص 38

³-و نذكر منها :

*قانون 1945 الذي ينص على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية والتجارية والزراعية.

*قانون 1924 والذي يقيم المسؤولية على ساس مخاطر الطيران.

*قانون 1919 وتشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب والمصانع الحربية(مخاطر الدفاع الوطني).

*التشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أو تبقات الحرفة، نمت الإشارة إلى هذه النصوص من قبل عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 190 .

⁴- تناول المشرع الجزائري تأسيسه لمسؤولية الدولة على نظرية المخاطر وذلك في عدة نصوص قانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

القانون الصادر في 09 أفريل 1998 المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن حوادث العمل.

* القرار الوزاري المشترك الصادر في 1970/11/23 المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة بحب على الدولة تعويض المتضررين فيها.

* الأمر رقم 634/68 المؤرخ في 03/12/1968 المتضمن التعويض لذوي الحقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31/10/1968.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

فالمسؤولية هنا لا يتم البحث فيها عن مدى ارتكاب البلدية لخطأ ما، بل قائمة على أساس المخاطر، فأتناء الحملات الانتخابية تنشط الأحزاب السياسية تجمهرات مختلفة عبر الوطن، وهذا يحصل في كل البلدان، كما قد يتعلق الأمر باضطرابات يقوم بها العمال إلى غير ذلك من الأمثلة، وفي كل هذه الأحوال تكون الصدمات وخروج التجمعات عن إطارها القانوني والتنظيمي وارد جدا.

الفرع الثاني: أهمية نظرية المخاطر في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية:

إن مجلس الدولة الفرنسي ساهم مساهمة كبيرة في حماية حريات الأفراد بفضل ابتكاره لأسس جديدة في مجال تضيق الخناق على تسلط الإدارة وتعسفها، ذلك حينما ألغى الكثير من تصرفاتها وأقر مسؤولية ليس على أساس الخطأ فحسب، بل على أسس أخرى غير الخطأ، مما جعل البعض يصفه بأنه قضاء للأفراد وليس للإدارة. وعلى اعتبار أن المسؤولية الإدارية من دون خطأ هي من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي، فإنها تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأفراد، إذ أن نظام مسؤولية المخاطر يخول للأفراد بصفة عامة ولضحايا الجرائم الإرهابية بصفة خاصة وسائل قانونية تجبر الإدارة على احترام حقوقهم عن طريق إلزامها بتعويض كل الأضرار التي تسببها لهم، حتى وإن كانت أضرار ناتجة عن غير خطأ، فتطور نظام المسؤولية على أساس المخاطر بلغ قمته في حماية حقوق الأفراد عن طريق مسؤولية الدولة ليس فقط بصدد التصرفات القانونية العادية، وإنما أيضا حتى في حالة أعمال السيادة، فقد سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام السلطات الأمنية للأسلحة النارية في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر وتحمل عدم قبول خطأ في الإجراءات الإنسانية المتخذة، وذلك بهدف حماية الحريات وحقوق الأفراد من المخاطر الجسيمة التي قد تترتب على استعمال الإدارة للإجراءات والتدابير الاستثنائية.¹

وفي إطار الموازنة بين معادلة حقوق وحريات الأفراد ومتطلعات المصلحة العامة، عمل مجلس الدولة الفرنسي على توسيع تطبيقات نظرية المخاطر لتصبح أساسا قانونيا لبعض المرافق العامة كمرفق البوليس والقضاء التي كان يشترط القضاء الإداري لانعقاد مسؤوليتها ضرورة إثبات الخطأ الجسيم من جانبها، حيث كرّس القضاء الإداري مبدأ التعويض في مرفق الشرطة، دون اشتراط إثبات الخطأ الجسيم الذي قد يتعدّ ويستحيل إثباته، وذلك بغية حماية حقوق الأفراد المتضررين من جراء ممارسة مرفق الشرطة لنشاطه الخطر باستعمال وسائل تشكل في حد ذاتها خطرا تترتب عليه مخاطر استثنائية تفوق تلك المخاطر التي يتحملها الأفراد عادة كاستعمال الأسلحة النارية مثلا.

إن التوسع في تطبيق حالات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بهدف حماية حقوق الأفراد لم يكن حكرا على القضاء الإداري، بل كان للمشرع الفرنسي دور أساسي في ذات المجال سواء بقيامه بتقنين المبادئ القضائية المستقرة في مجال هذا النوع من المسؤولية، أو بإضافة تطبيقات وأحكام جديدة² لهذه المسؤولية قصد توفير الضمانات الكافية للمتضررين من جراء المخاطر العديدة الناجمة عن نشاط الإدارة، ولغرض توفير الحماية الملزمة لحقوق الأفراد، أقام المشرع الفرنسي نظاما جديدا للمسؤولية عن المخاطر، حيث أصبحت تنعقد بقوة القانون دون إمكانية إعفاء الإدارة منها، حتى ولو أثبتت القوة القاهرة أو خطأ الضحية، وذلك استنادا لفكرة التضامن الاجتماعي، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء صندوق ضحايا الجرائم الإرهابية، وهو ما فعله أيضا المشرع الجزائري،

¹ - انظر: علي خضار الشنطأوي - القضاء الإداري الأردني - الكتاب الأول، ط1، مطبعة كنعان، الأردن، 1995، ص 123

² - أنظر: صوفي محمد، المرجع السابق، ص 36

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

وعليه نستنتج مما سبق أن كلا من القضاء والتشريع الفرنسيين أصبحا يقيمان وزنا كبيرا للاعتبارات المتعلقة بحماية الضحية ، إذ لم يكفهما قرار تأسيس مسؤولية الدولة بعيدا عن الخطأ ، بل راحا يضيقان من حالات الإعفاء من هذه المسؤولية إلى درجة أنها تظهر في بعض الأحيان شبه مطلقة .

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية :
سنتناول كل من موقف مجلس الدولة الفرنسي و القضاء في الجزائر من تأسيس مسؤولية الدولة على المخاطر في ظل الظروف الإستثنائية المعلنة بسبب مكافحة الإرهاب .

الفرع الأول : موقف مجلس الدولة الفرنسي :

يعد مجال مسؤولية الإدارة عن استخدام الأسلحة النارية من أهم المجالات التي طُبق بصدها مجلس الدولة الفرنسي نظرية المخاطر ، فالأسلحة النارية (les armes de feu) من الوسائل التي تثير الخطورة بطبيعتها¹ وترجع أهمية هذا التطبيق باعتباره يمثل استثناءا هاما على القاعدة التي أرساها قضاء المجلس ، والتي تخلص في اشتراط توافر الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤولية مرفق البوليس ، على النحو الذي أشرنا إليه في موضعه . ولعل ما دفع المجلس إلى إقرار المسؤولية دون خطأ في هذا المجال ، هو ما طرأ على المجتمع الفرنسي في نهاية النصف الأول من القرن الماضي من تزايد ملحوظ في استخدام الإدارة لهذه الأسلحة ، فضلا عما أدخل على تلك الأسلحة من تطورات فنية تضاعفت معها فرص تحقق مزيد من المخاطر الاستثنائية للأفراد ، زد على ذلك تعرض فرنسا إلى هجمات إرهابية في بداية الثمانينات ، مما أطلق يد رجال الأمن في استخدام الأسلحة النارية وإصابة الأبرياء . ويعد حكما (consorts lecomte et franquette daramy) النموذج الأمثل في هذا المجال².

وتتلخص وقائع الحكم الأول في أنه في السابع والعشرين من يونيو سنة 1943 نشب عراك في أحد شوارع مدينة بوردو بين عدة أطراف ، وحال مطاردة رجل البوليس للجناة اضطر إلى استخدام سلاحه الناري ، فانطلقت عدة طلقات أصابت إحداها السيدة Daramy لحظة خروجها من أحد الشوارع الجانبية إصابة قاتلة . بينما حدثت وقائع الحكم الثاني في العاشر من فبراير سنة 1945 أثناء استيقاف رجال الشرطة لإحدى السيارات المطلوب ضبطها ففرت هاربة ، مما اضطر معه أحدهم إلى استخدام سلاحه الأوتوماتيكي تجاهه ، إلا أن إحدى الطلقات ارتدت من الرصيف وأصابت السيد Lecomte الذي كان جالسا أمام داره إصابة مميتة . وفي تقديره المقدم في هذه القضية- و خلافا للموقع- طالب مفوض الدولة Barbet تطبيق نظرية المخاطر في هذا الصدد ، لما أدى إليه استخدام هذه الأسلحة النارية من أضرار استثنائية للأشخاص والأموال³.

¹-أنظر : شيهوب مسعود -المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري د.م.ج -الجزائر، 2000، ص 267

²-C.E. 24 Juin 1949, Consort Leconite, Rec, P. 307, S. 19493.61, C. Barbet, D. 1950, Chron

Berlia et Morage, R.D.P. 1949, P. 583 note Waline, J.C.P. 1949, juris. II. No. 5092. Concl. Barbet.

و نظرا لتماثل ظروف وقائع هاتين الدعويين ، فقد أصدر فيهما المجلس حكما واحدا و تقتطف إحدى فقرات هذا الحكم لأهميته ، على النحو التالي

« En principe le service de police ne peut être tenu pour responsable que des dommages imputable à une faute lourde commise par ses agents dans l'exercice de leur fonction, la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où la personne de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens... »

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

ولقد تبني المجلس وجهة نظر المفوض كاملة ، إلا أن ذلك لم يمنعه من اعتبار هذا الحكم استثناء من قاعدة الخطأ الجسيم.

وفي المرحلة اللاحقة للحكم السابق طرأ على قضاء المجلس بعض التطورات عكس البعض منها قدرا من المرونة ، وعكس بعضها الآخر قدرا من التقييد :

فمن ناحية أولى توسع المجلس في صفة السلاح المستخدم في نشاط البوليس كمصدر للضرر المؤدي إلى انعقاد مسؤولية المخاطر، إذا أتاح إمكانية تحقق هذه المسؤولية عن الأضرار التي يسببها استخدام الإدارة المشروع للأسلحة النارية العادية بالمسدسات البسيطة (simple pistolet)².

ومن ناحية ثانية فقد رفض المجلس في أحكامه اللاحقة مبدأ التعويض دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن بعض الأسلحة الأقل خطورة رغم تشابه الوقائع مع حكم Consort Lecomte سالف الذكر كقنابل الغاز المسيل للدموع و المطارق وغيرهما ، بالنظر إلى عدم نشوء خطورة استثنائية عنها وفقا للمجرى العادي للأمور.³

كما يدرك المطلع على قضاء المجلس هذا التقييد أيضا في اشتراطه توافر خطأ بسيط في حالات أخرى لانعقاد مسؤولية مرفق البوليس عن تلك الأضرار، خلافا للنهج الذي اتبعه في الحكا المتقدم ، ويجسد حكمه في قضية (Aubergé) هذا المعنى.⁴

. وقد تعرض هذا الحكم لنقد لاذع من جانب بعض الفقهاء في فرنسا، باعتباره يمثل تراجعاً في قضاء المجلس عن المبدأ الذي أقره في حكم (consort lecomte)⁵.

¹ - جاء بتقريره المنشور بمجلة الأسبوع القانوني، سنة 1949، فقرة رقم 5092 مع تعليق M.Georges وفي مجلة القانون العام، سنة 1949، ص 583 مع تعليق فالين ما يلي :

« Cette responsabilité se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où la personne de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes ou les biens... »

² - من أحكام التي تجلى فيها هذا الإتجاه المتوسع :

-C.E. 1^{er} juin 1951, Epoux Jung, Rec. P. 312.

- C.E. 27 avril 1953. Nicol. J.C.P. 1953. Juris. 1, 1113, Obs. Coziet.

³ - عبرت الأحكام التالية عن هذا الاتجاه المقيد:

-C.E. 16 mars 1956, Epoux Domenech, Rec. P. 124, Concl. Mosset, A.J. 1956. U. No. 226. Chr. Fourmit et Bribant.

- C.E. 8 juillet 1960, Petit, Rec. P. 463, A.J. 1960.1. 157. Chr. Combamous et Galobert.

⁴ - C.E. 28 juillet 1951 Dame Aubergé et sieur Dumont, Rec. P. 447, D. 1952, p. 108 Concl. Cazier, note Moi-ange: « Si en cas de dommage occasioné par le personnel du service de police faisant usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels, la responsabilité de la puissance publique est engagée même en l'absence d'une faute, il n'en est cependant ainsi que pour les dommages subis par des personnes ou des biens étrangers aux opérations de police qui les ont causée. En ce qui concerne les dommages subis par les personnes ou les biens visés par ces opérations les services de police n'en peut être tenue pour responsable que lorsqu'ils imputables à une faute commise par les agents dans l'exercice de leur fonction » ,

⁵ - أنظر في هذا الإتجاه : M.Waline , traité de droit administratif, 9^e ed , 1963, P.880.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن الأمر ليس بهذه الدرجة ، فالتحليل المتعمق يصل بنا إلى أن المجلس في حكمه المتقدم قد سلك منهجا جامدا بعض الشيء ، فقد أورد قيذا على شخص المضرور كشرط لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر في هذا الصدد ، بمعنى أن يكون المضرور غير مستهدف بأعمال البوليس أو على حد تعبيره .

(Les dommages subi par les personnes ou les biens visés par ces opérations)

أو بمعنى آخر أن يكون المضرور أجنبيا عن نشاط المرفق ، كي يتاح له الاستفادة من تطبيق المسؤولية دون خطأ إذا توافرت باقي أركانها.

وقضاء المجلس في هذا المقام لا غبار عليه ، فالمنطق والعدالة يتطلبان إجراء هذه التفرقة، وتفسير ذلك أن المضرور إذا كان من الغير فهو جدير بالحماية ، ومن ثم يكون له ميزة الإعفاء من إثبات الخطأ في جانب الإدارة ، وعلى النقيض من ذلك فإن المضرور الذي يكون مستهدفا بإجراءات البوليس غالبا ما يكون خارجا عن القانون لسبب أو لآخر، فمن المنطق والعدل ألا يكون على قدم المساواة مع الأول ، وبالتالي يجب أن يثبت خطأ بسبب على الأقل فقط في جانب المرفق.

ومن ناحية ثالثة فقد اتجه القضاء الحديث للمحاكم الإدارية إلى التوسع في المبدأ العام الذي أرساه المجلس في حكم (Lecomte) ، حيث أقرّ انعقاد مسؤولية المخاطر عن الأضرار غير العادية التي يسببها نشاط مرفق البوليس دون تطلب وقوع هذه الأضرار نتيجة لاستخدام سلاح ناري ، وذلك كما في حالات التعدي الصارخ من جانب رجل البوليس حال أدائه لمهام وظيفته.¹

على ضوء تحليلنا لقضاء المجلس في هذا المجال يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية :

- 1- يمثل قضاء المجلس في حكم (Lecomte) وما تلاه من أحكام إقرارا لمبدأ المسؤولية دون خطأ استثناء على القاعدة العامة ، والتي توجب ضرورة تحقق الخطأ الجسيم في جانب مرفق البوليس
- 2- ينطبق هذا القضاء بصدد الأضرار غير العادية الناشئة عن استخدام الأسلحة النارية سواء الماسة بالأشخاص أو بالأموال.
- 3- أولى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد اهتماما فائقا بصفة الغير بالنسبة لشخص المضرور، بمعنى أن يكون المضرور غير مستهدف بعمليات البوليس كشرط هام لانعقاد مسؤولية المرفق على أساس المخاطر.²
- 4- اعتمد المجلس في إقراره للمسؤولية دون خطأ عن الأضرار غير العادية الناشئة عن استخدام أسلحة نارية على توافر صفة الخطورة في الشيء ذاته ، ومن ثم فلم يكن من الملائم الاعتماد على فكرة مضار الجوار غير العادية في هذا الخصوص.
- 5- أبدى المجلس مرونة نسبية بصدد تحديد مفهوم وصفة السلاح المستخدم والمحدث للضرر، فقد بسّط مبادئ حكم Lecomte على الأضرار التي تسببها الأسلحة النارية أيا كانت صفتها.

¹-Trib .Grenoble, 4 novembre .1991 Comlimbier J.C.P. 1992 , Juris. II.N. No.2021 , P 222

²-رفض المجلس تطبيق مسؤولية المخاطر لعدم توافر صفة الغير في شخص المضرور ، ومن أحكامه في هذا الشأن :

-C.E 4 mai 1962 , S.N.C.F. et dragon , Rec.P.297

-C.E 26 octobre 1973 , Sadoudi, Rec.P.603

-C.E 13 octobre 82 , Berrandon, Rec.P.340

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

6- اشترط المجلس ضرورة توافر علاقة السببية بين استخدام رجل البوليس لسلاحه وبين قيامه بتنفيذه للمهام الرسمية المكلف بها ، وترتيباً على ذلك رفض الحكم بالتعويض إذا انتفت هذه العلاقة لسبب أو لآخر¹.

7. أحدث قضاء Lecomte تأثيره لدى قضاء المحاكم العادية ، وتمثل ذلك فيما انتهت إليه محكمة النقض في حكم لها من انعقاد مسؤولية مرفق البوليس القضائي دون خطأ عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية.

والملفت للنظر أن قضاء هذه المحكمة قد تجاوز حدود مجلس الدولة ، بإقراره للمسؤولية دون خطأ في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن استخدام الشخص المستهدف بأعمال البوليس لسلاحه الناري، وفقاً لشروط معينة²

الفرع الثاني: موقف القضاء في الجزائر:

على مستوى الممارسة القضائية في الجزائر، ورغم ما عاشته من انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الإستعمال المفرط والعشوائي أحياناً للأسلحة النارية من طرف المرافق المكلفة بالأمن ، إلا أنها قليلة هي الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص تعويض ضحايا هذا النوع من نشاطات الإدارة المادية ، ومن القضايا التي أسس فيها القاضي الجزائري حكمه بالتعويض على فكرة المخاطر بالإضافة إلى قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة خميسي التي سبقت الإشارة إليها لدى مناقشة موقف القضاء في الجزائر من اشتراط الخطأ الجسيم لمسئالة الدولة ، قضية ب.م. م ضد رئيس بلدية قسنطينة، وذلك بمناسبة أحداث قسنطينة سنة 1986، حيث قضت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة³، على بلدية قسنطينة بتعويضها قيمة سيارة أحد المواطنين التي تم حرقها أثناء الهيجان الشعبي الذي عرفته قسنطينة خلال أيام 7 و8 و9 نوفمبر 1986⁴.

¹- راجع في الدلالة على هذا المعنى: C.E 12 mars 1975 , Polhier, Rec.P190.

²- Civ. 10 juin 1986 consorts pourcel C. Pénier et Agent judiciaire du trésor public, J.C.P. 1986.

Il, no. 20683 rapport sargos, R.F.D.A. 1987, P. 92 note, Buisson: «... que si la responsabilité de l'Etat à raison des dommages survenus à l'occasion de 1 »exécution d'une opération de police judiciaire n'est engagé qu'en cas de faute lourde des agents de la force publique, cette responsabilité se trouve engagée, même en l'absence d'une telle faute, lorsque la victime n'était pas concernée par l'opération de police judiciaire et que cette opération, du fait d'usage d'armes par le personnel de police ou par la personne recherchée, comporte des risques et provoque des dommages excédant par leur gravité les charges qui doivent être normalement supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'intervention de la police judiciaire... ».

³- القرار 8757 الصادر في 79 جويلية 1987 ، القرار غير منشور، أشار إليه معود مسعود شيهوب في رسالته سابق الإشارة إليها، ص 229.

⁴- لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: "حيث أنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن التطور الذي حدث في مجال المسؤولية الإدارية فقها وقضاءاً فتشريعياً، أدى إلى بروز استثناء في هذه القاعدة مفاده أنه يمكن ترتيب المسؤولية الإدارية بدون ركن الخطأ، وذلك على أساس المخاطر وتحتل النبعة، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، وبمقتضى هذه المسؤولية، يكون... على الإدارة واجب التعويض رغم انتفاء ركن الخطأ".

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

ومن القضايا التي أكد فيها مجلس الدولة على فكرة المخاطر، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عماره لخميسي¹، والتي تتعلق بوفاة السيد بن عماره لخميسي بسبب توقف سائق السيارة عند حاجز الدرك الوطني، ثم فراره معتقدا بأن الأمر يتعلق بحاجز مزيف، وهذا ما أدى برجال الدرك الوطني إلى إطلاق النار على السيارة². ولقد أكد مجلس الدولة على نفس هذا الحل في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما، والتي تتعلق بتعرض السيد دالي محمد لطاهر للجرح بسلاح ناري، والمفضي إلى عاهة مستديمة، من طرف السيد محزم عزالدين عضو في الدفاع الذاتي³.

وفي ما يخص تأسيس مسؤولية الدولة على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، وإن لم تتمكن من الحصول على قضايا تتعلق بالتعويض عن الإجراءات الاستثنائية أسسها القضاء الجزائري صراحة على هذه النظرية، فإننا وجدنا بعض القضايا، يجوز تأسيس التعويض فيها عليها، ويتعلق الأمر بتلك المرتبطة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية بسبب أعمال تمس النظام العام انتهت بصدر أحكام البراءة أو بسبب قرارات الاعتقال الإداري⁴.

وفيما يخص القضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية بسبب اتهامهم بأعمال تمس النظام العام و التي انتهت بصدر أحكام بالبراءة، نذكر على سبيل المثال القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الجزائري في 1 فبراير 1999⁵، والتي تتلخص وقائعها في أن الموظف س. ب كان متابعا قضائيا ومحجوزا بسبب وقائع متعلقة بالإرهاب، وعلى أساس ذلك قامت الجهة المستخدمة بعزله بسبب إهمال المنصب، وبعد محاكمته جزائيا، صدر حكم بالبراءة في حقه طلب إعادة إدماجه في وظيفته مع دفع راتبه من تاريخ تسريحه، إلا أن الجهة المستخدمة رفضت ذلك، فلجأ إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي التي قضت بإرجاعه إلى منصب عمله مع استحقاقه للمرتب من يوم تسريحه، فقامت الجهة المستخدمة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي أيد جزء من قرار المجلس، وهو المتعلق بإرجاع الموظف مع رفض الطلب المتعلق بتمكينه من أجره من يوم تسريحه، وأسس قراره على المادة 16 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والتي تنص على أن الراتب يكون بعد أداء الخدمة، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار: "حيث... لا يمكن دفع راتب شهري إذا لم يقابل أداء خدمة".

ومن القضايا التي رفض فيها القاضي منح التعويض، قضية بن المندي جمال ضد رئيس جامعة الأسر عبد القادر⁶، والتي تتلخص وقائعها في أن السيد بن المندي كان يعمل كحارس ليلى بجامعة الأمير عبد القادر. وبعد أن الهز بالمشاركة في نشاط جماعة إرهابية، تم وضعه في الحبس الاحتياطي- المؤقت حاليا- وهذا ما أدى به إلى التغيب عن

¹ - لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: "...فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تتحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير"

² - مجلس الدولة 8 مارس 1999، سبقت الإشارة إلى هذه القضية

³ - لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: "حيث أنه بعد فحص وثائق الملف تبين... أن محزم عز الدين أصاب الضحية المستأنف عندما كان يحاول إطلاق النار على هارب..."، والمعروف في القانون الإداري أن التعويض عن الأضرار التي تصيب غير المقصود بعملية البوليس، يكون أساسها فكرة المخاطر.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري الجزائري في القضايا التي سنشير إليها، لم يحكم بالتعويض، و مع ذلك كان بالإمكان أن يحكم به، ويؤسس حكمه على قاعدة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

⁵ - القرار رقم 144707، مجلس الدولة، 1 فبراير 1999، منشور في مجلة مجلس الدولة، سابق الإشارة إليه، العدد 1، ص 85

⁶ - القرار رقم 003379 (الفهرس 500)، مجلس الدولة، 30 جويلية 2001، بن المندي جمال ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر، القرار غير منشور

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

عمله. فقام رئيس جامعة الأمير عبد القادر بإصدار قرار بتسريحه في 27 ماي 1997 ، وذلك بعد تنبيهه بضرورة العودة إلى منصب عمله بواسطة رسالتين بقيتا بدون إجابة و بعد محاكمته جزائيا، صدر قرار لصالحه في 9 جوان 1998 يقضي ببراءته. فتقدم بطلب إلى رئيس الجامعة يطلب منه إعادة إدماجه في منصب عمله ، إلا أن رئيس الجامعة لم يستجب لذلك، الشيء الذي أجبره على الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة طالبا إلغاء قرار التسريح، وبالتالي إعادة إدماجه في منصب عمله، بالإضافة إلى تسديد مرتباته الشهرية مع منحها المنح و العلاوات ابتداء من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي، ودفع مبلغ تعويض قدره 100 ألف د.ج عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه إثر تسريحه التعسفي، إلا أن الغرفة الإدارية أصدرت قرارا في 10 جويلية 1999 يقضي برفع الدعوى لعدم التأسيس. فقام بن المندي باستئناف هذا القرار في 2 أكتوبر 1999 أمام مجلس الدولة، طالبا إلغاء القرار المستأنف فيه، و متمسكا بنفس الطلبات التي أبداهما أمام الدرجة الأولى. إلا أن مجلس الدولة استجاب له فقط فيما يتعلق بإعادة إدماجه إلى منصب عمله، حيث قضى بإلغاء القرار المستأنف فيه، وفصلا من جديد، إلغاء قرار التسريح الضمني، وبالتالي إدراج المستأنف في منصب عمله. أما الطلبات الأخرى، فقد رفضها المجلس وذلك على أساس أن المرتب يقابله عمل، في حين أن المستأنف لم يعمل خلال فترة التسريح. أما فيما يتعلق بالتعويض، فقد جاء في إحدى حيثيات القرار: (وأن في قضية الحال كان المستأنف معتقل بأنه لم يطرد من طرف الإدارة إلا بعد حبسه، وعليه فإن ذلك لا يفتح له مجال إلى التعويض".¹

وفيما يتعلق بتسريح الموظفين بسبب تعرضهم للاعتقال الإداري، نذكر على سبيل المثال قضية م. م ضد مديرية التربية لولاية مستغانم² ، والتي تتلخص وقائعها في أن السيد م.م كان يعمل أستاذ بالتعليم المتوسط في مدينة مستغانم من 10 أكتوبر 1982. وبتاريخ 9 فبراير 1992 صدر قرار باعتقاله إداريا، بحيث وضع في معتقلات الصحراء الجزائرية. وفي أواخر ديسمبر من سنة 1995 ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا يقض بالإفراج عليه. فتوجه إلى مديرية التربية لولاية مستغانم طالبا إعادة إدماجه في منصب عمله، ودفع مرتبه ابتداء من تاريخ اعتقاله. فرفضت المديرية ذلك، وهو ما أدى به إلى الطعن في ذلك أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم، طالبا إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي، ودفع أجره ابتداء من تاريخ اعتقاله. فقامت هذه الأخيرة في 14 أوت 1996 بإصدار قرار يقضي بإعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي، ولكن رفضت الحكم له بالمرقب والتعويض. وفي 30 أكتوبر 1996، استأنف هذا القرار أمام مجلس الدولة، وطلب تأييده جزئيا، والحكم له بمرتبه الشهري من تاريخ اعتقاله، بالإضافة إلى المنح و العلاوات والتعويضات، تحت غرامة تهديدية قدرها 3000 د.ج عن كل يوم تأخير ابتداء من يوم النطق بالحكم. وقد دفعت مديرية التربية برفض هذا الاستئناف على أساس أنه ليست مسؤولة عن اعتقاله، بالإضافة إلى أن المنشور الوزاري رقم 1 المؤرخ في 5 أبريل

¹- إن هذه الحيثية تعد متناقضة مع ما قرره مجلس الدولة عندما ألقى قرار التسريح الذي اعتبره تعسفيا. ونحن نتساءل: مادام أن مجلس الدولة اعتبر بأن التسريح كان تعسفيا، فلماذا رفض إعطاء التعويض للمضرور؟

²- مجلس الدولة، 26 جويلية 1999، منشور في: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 105.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

1993 الملحق للمنشور رقم 462 المؤرخ في 22 جوان 1992، الصادر عن رئيس المحكمة، يعفها من مثل هذه المسؤولية على أن مجلس الدولة أيد في 26 جويلية 1999 قرار المجلس القضائي، دون أن يستجيب لطلبات دفع الأجر و التعويض الغرامة التهديدية، مؤسسا حكمه على منشور رئيس الحكومة رقم 1 المؤرخ في 5 أبريل 1993، والذي اعتبر أن فترة الاعتقال تعتبر بمثابة عطلة غير مدفوعة الأجر، كما أسس حكمه من جهة أخرى على أن مديرية التربية ليست مسؤولة عن تصرفات الإدارات الأخرى.

الخاتمة:

لقد عرف هذا الموضوع انقساماً فقهيًا بين مؤيد ومعارض ممّا ألقى بضلاله على مختلف التشريعات إلا أنّ الرأي الغالب مال من جهة الاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وهو الرأي الأرجح الذي يتناسب مع إسعاف الأطراف الضعيفة في المجتمع الذين مستهم الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية دون غيرهم عن طريق تقديم يد العون لهم بسبب ما تتمتع به الدولة من سلطان و ما تملكه من إمكانيات مادية و بشرية تسمح لها بتعويض مختلف الأضرار والتكفل بالضحايا.

أمّا عن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وإن كان الفقه قد إنقسم حوله بين الأساس التقليدي الذي يقوم على فكرة الخطأ الجسيم وبين المسؤولية من دون خطأ، فإنّ التطبيقات القضائية والنصوص القانونية سواء في فرنسا أو في الجزائر وفي معظمها اتجهت إلى فكرة المخاطر كأساس قانوني مهم وفعال لتقرير مسؤولية الدولة، وهذا حتّى لا تحمّل المضرور عبء فوق عبء أثار استهدافه عن طريق الإعتداء الإرهابي المتمثل في عبء إثبات الخطأ من جانب الدولة حتّى تقوم مسؤوليتها والذي في أحيان كثيرة يكون صعباً إن لم نقل مستحيلاً.

وفي هذا المقام برز عجز القاضي الجزائري (مجلس الدولة) عن إنصاف المضرورين والضحايا، وهو ما لمسناه من بعض القرارات القليلة جدًا خاصّة فيما يخصّ تعويض الموظفين المسرحين من وظائفهم ومناصبهم بسبب اعتقالهم وكذا عائلات المفقودين، حيث أن هذه الفئة وإن كانت تبدو من الوهلة الأولى لا تدخل في زمرة ضحايا الجرائم الإرهابية، إلا أن انتماءها إلى هؤلاء الضحايا ولو بطريقة غير مباشرة حقيقة لا يمكن إنكارها. كما لاحظنا إضطراباً لدى مجلس الدولة عند تأسيسه مسؤولية المرافق المكلفة بمكافحة الإرهاب (مرفق الأمن ممثلاً في وزارة الداخلية و الدرك الوطني ممثلاً في وزارة الدفاع الوطني)، فتارة تكون على أساس الخطأ الجسيم وتارة أخرى على أساس المخاطر.

المصادر والمراجع:

- 1- رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001.
- 2- بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2000.
- 3- ملوى زين، اتياز التنفيذ الجبري للقرارات الادارية في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية مقارنة- لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009.
- 4- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

- 5- مصطفى محمود عفيفي ، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة و المنازعات الإدارية ، دراسة نظرية و تطبيقية، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول المقارنة ، الجزء الثاني ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة ، الطبعة الثانية ، 1989.
- 6- سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري –دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، لبنان ، 2009 .
- 7- فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية - ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
- 8- فوزي أحمد حتوت ، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2007.
- 9- ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري –دراسة مقارنة- ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988.
- 10- علي خضار الشنطاوي ، القضاء الإداري الأردني ، – الكتاب الأول- ، مطبعة كنعان ، الأردن ، 1995.
- 11- شهبوب مسعود ، المسؤولية على أساس المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
- 12- رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- 13- لحسن بن شيخ آث ملويا – دروس المسؤولية الادارية – الكتاب الاول - ، المسؤولية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- 14- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- 15- يعقوبي حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص – دراسة مقارنة في علم المجني عليه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1977.
- 16- بوشيبة مختار ، الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمحليات الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا ، الفرع العام ، جامعة الجزائر ، 1974.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- 1- Berlia et Morage, R.D.P. 1949, P. 583 note Waline, J.C.P. 1949, juris. II. No. 5092. Concl. Barbet.
- 2- Trotabs (Louis), et Isoirt (Paul), Manuel de droit public et administratif , conforme au programme de capacité en première et deuxième année , L.G.D.J, 1971, P315 et suiv (A-la force majeur et le cas de fortuit..
- 3- Renoux .P : responsabilité de l'état, 2^e ed Dally.
- 4- Jean Prière Dubois : la responsabilité administrative , Casbah édition, Alger.
- 5- Marcel Manin : Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995.
- 6- C.E.10 Février 1905 , Tommaso CRECCO ,G.A.J.A.

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

- 7- juin 1938 , Cartonnerie St Charles , Rec, L.E.P.521, Dalloz, 1938, 3,36, note appeléton, R.D.P.1938, P374, Concl, Dragras, note Jeze.
- 8- C.E. 24 Juin 1949, Consort Leconite, Rec, P. 307, S. 19493.61, C. Barbet, D. 1950, Chron.
- 9- Trib .Grenoble, 4 novembre .1991 Comlimbier J.C.P. 1992 , Juris. II.N. No 2021.
- 10- Hauriou (Maurice) note sous conseil d'Etat 10 Mai 1992 ? Sirey 111, P161 .
- 11- E.30 novembre 1923, couitéas, Rec, P.789, S.1923,3,57, note HAURIU, Dalloz, 1923, 3,59, COCI, Rivet.